# الجريدة الرسمية
# للمملكة الأردنية الهاشمية

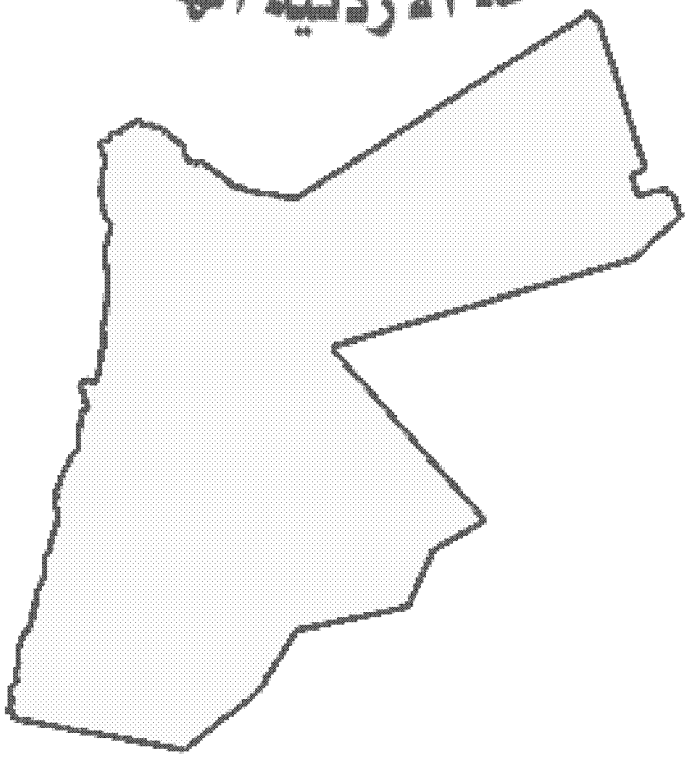

**عمان : الخميس ٢٧ صفر سنة ١٤٣٩ هـ . الموافق ١٦ تشرين ثاني سنة ٢٠١٧م**

**رقم العدد : ٥٤٨٧**

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

## قراران صادران عن
## أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين /تأمين

## قرار رقم ٤ /٢٠١٦/ تأمين
## صادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧

- استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، واستناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وتنفيذاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٣٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته فعلى شركات التأمين تزويد إدارة التأمين/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين بحساباتها السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الملحقة بها مدققة من قبل المدقق الخارجي حسب الأصول.

**يوسف الشمالي**
**أمين عام وزارة الصناعة والتجارة**
**والتموين**

## قرار رقم ٢٠١٧/٤/ تأمين
## صادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، واستناداً لأحكام المادة (٩) من تعليمات السياسات المحاسبية الواجب إتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، أقرر ما يلي:-

أ- على شركات التأمين إجراء تسويات ومطابقات أرصدة مع شركات التأمين ومعيدي التأمين بشكل ربع سنوي بحد أدنى، وبموجب نظام المصادقات الإيجابية على أن يتم إنجازها قبل الموعد المحدد لتسليم البيانات المالية الربعية أو السنوية.

ب- رصد مخصص تدني مقابل الأرصدة المدينة المعلقة التي تسبق تاريخ ٢٠١٧/١/١ بين الشركة وشركات التأمين المحلية وشركات إعادة التأمين والتي لم يتم تسويتها.

ج- اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١ تقوم شركات التأمين برصد مخصص مقابل ذمم التأمين بينها وبين شركات التأمين المحلية وشركات إعادة التأمين الخارجية التي لم يتم حلها والتي تزيد مدتها على عام واحد.

د- التأكيد على الاعتراف بقيمة المطالبات المبلغة بين شركات التأمين المحلية فور إعلام الشركة بها وبما ينسجم مع تعليمات أسس احتساب المخصصات الفنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها والمعايير المحاسبية الدولية.

ه- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**يوسف الشمالي**
**أمين عام وزارة الصناعة والتجارة**
**والتموين**